الثاني وما بعده جعله من باب الشهادة ومعلوم انه يشترط فيها التعدد غالبا ولم
يجعل اليمين مع الشاهد كالشاهد ومن ذلك قول المحققين من اصحاب الشافعي
ان القاضي كيف عزل نفسه انعزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل في اصح
الوجهين مع قول الماوردي انه ان عزل نفسه بعذر جاز او بغير عذر لم يجز لكن لا
يجوز ان يعتزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفائه لانه موكول بعمل يحرم عليه
اضاعته وعلى الامام ان يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه واعفائه لا باحدهما
ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا لان العزل يكون من المولي وهو لا يولي نفسه فلا يعزلها
فالاول فيه تشديد على الناس بتخفيف على القاضي بالشرط الذي ذكره لان نفوذ الشرط
كان فيه تشديد على القاضي في اصح الوجهين ذرنا الوجه الاخر والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول اصحاب الشافعي والنقل عن النص
ايضا ان القاضي لو فسق ثم تاب وحسنت حالته لا يعود قاضيا من غير تجديد ولاية
بخلاف الجنون والاغماء اذ لا يتبع فيها العود مع قول الهروي في كتاب الاشراف ان القاضي
لو فسق وانعزل ثم تاب صار واليا ونص عليه الشافعي لان عدم صبره ورزنه والبتا بسد
باب الاحكام اذ الانسان لا ينفك غالبا عن فعل امور يعصي بها فيفتقر مطلقا وادم
نقضا لا لانسان بحق على غائب او صبي او مجنون نصه احمد لا يحتاج الى الحلف وقال اصحاب
الشافعي يحتاج الى تحليفه في اصح الوجهين فالاول مشدد على القاضي وعلى صاحب الدين
مخفف على المديون بالشرط الذي ذكر والثاني عكسه والاولى في مسألة التحليف مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان صاحب الحق قد يكون الحق
بجهة من الوكيل او الوصي ووجه الثاني انه قد يكون مثله ووجه الاول في مسألة التحليف
الاكتفاء وحمل المدعي على الصدق ووجه الثاني الاحتياط لاموال الناس ويصح حمل الاول
على اهل الخوف من الله والثاني على من كان بالضد من ذلك قلت ويشبه على ذلك مسألة
في علم التوحيد وهي ان من قال يجوز القضاء على الغائب يجوز قياس الغائب على الشاهد
في صفات الباري جل وعلا فيثبت صفات الحق تعالى غيره لا عينه قياسا على الانسان
فانه يسلب العالم والابصار وحسبه كاملا ومن يقول لا يجوز القضاء على الغائب يحرم
هذا القياس وينفي صفات الحق تعالى عينه لا غيره ليس من صفات خلقه وعلى ذلك اهل
الكشف حتى قال الشيخ محيي الدين رحمه الله الامام ابا حنيفة ووفاه كان خبيئه لم
يفق على الغائب بشواهد ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان كتاب القاضي الى
القاضي غير مقبول في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع مع قول مالك انه
يقبل كتاب القاضي الى القاضي في ذلك كله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في اقامة الحدود والحقوق المتعلقة
بالادميين فلا نقدم على اقامة حد او الحكم بطلاق مثلا الا بعد تثبت وقد يكون الكتاب
زورا على القاضي ووجه الثاني ان منصب القاضي يمنع رقيه الى التزوير عليه ولولا انه
غلب على ظنه انه خط ذلك القاضي ما حكم بمقتضاه ويصح حمل الثاني على ما اذا كان حامل

الكتاب

الكتاب عدلا مرضيا والاول على ما اذا كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي واحمد انه لو تكاتب قاضيان في بلد واحد لم يقبل قال البيهقي وهو
الاظهر عندي وما حكاه الطحاوي عن ابي حنيفة من انه يقبل انما هو مذهب ابي يوسف
وعلى عدم القبول فيحتاج الى اعادة البينة عند الاخر ان ذلك لا يقبل الا في البلد
الثانية فالاول مشدد لاشتراط القاضي من المكاتبة مشافهة بالحادثة او سماع
البينة عنده والثاني الذي هو قول ابي يوسف مخفف اذ لا فرق في اخبار القاضي
بتلك القضية بين ان يكونا في بلد واحد او بلدين لا يختلف ذلك بالقرب والبعد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ومالك في احدى روايتيه
ان صفة تادية الرسول كتاب القاضي الى القاضي ان يقول الشاهدان للمكتوب
اليه نشهد ان هذا كتاب القاضي فلان قرأه علينا او قرئ علينا بحضرته مع قول مالك
في الرواية الاخرى انه يكفي قول الشاهدين هذا كتاب القاضي فلان المشهود عليه وبذلك
قال ابو يوسف رحمه الله فالاول فيه تشديد وهو محمول على حاكم الامر فيه لا في
معرفة الاحكام والثاني مخفف وهو محمول على العالم بالاحكام التي يفتقر اليها في الحكم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في احد قوليه انه لو حكم
رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شيء وقالا رضينا بحكمك فما حكم علينا لزمهما العمل
بحكمه قال مالك واحمد ان وافق حكمه رأي قاضي البلد ينفذ ويمضيه قاضي
البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق رأي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف
بين لا يمتنع قول الشافعي في القول الاخر انه لا يلزمهما العمل بحكمه الا بتراضيهما بعد حكمه
منه كالفتوى ثم ان هذا الخلاف في مسألة التحكيم انما يعود الى الحكم في الاموال واما
النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيه اجماعا فالاول
مشدد مع مراعاة الشرط الذي ذكره مالك واحمد والثاني فيه تخفيف بعدم
الزامهما بما حكم المحكم الا برضاهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر
ومن ذلك قول مالك واحمد ان الحاكم لو نسي ما حكم به فشهد عنده شاهدان انه
حكم به قبل شهادتهما وامضى حكمه بذلك مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يقبل شهادتهما
ولا يرجع الى قولهما حتى يتذكر انه حكم به فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه واحمد ان
القاضي لو قال في حال ولايته قضيت على فلان بحق او بحد قبل منه ويستوفى الحق
والحد مع قول مالك انه لا يقبل قوله حتى يشهد بذلك عدلان او عدل ومع قول الشافعي
في القول الاخر كمذهب مالك فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي العدل الرضا وحمل الثاني على من كان بالضد
من ذلك ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو قال بعد عزله قضيت بكذا في حال
ولايتي لم يقبل منه مع قول احمد انه يقبل منه فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي المعروف برقة الدين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)